

١ ذوالقعدة ١٤٢٤ هـ  
٢٤ ديسمبر ٢٠٠٣ م

# الجريدة الرسمية

العدد الحادي عشر  
السنة الثالثة والأربعون

## لدولة قطر

تصدر عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل

رقم الصحيفة	محتويات العدد	رقم
١	مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣ بالترخيص لوزارة المالية بالتعاقد مع الغير لإنشاء شركة تسمى (قطر للصكوك العالمية) "شركة مساهمة قطرية" وبإبرام اتفاقيات مع الشركة لإصدار صكوك إجارة	١
٢	قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن إستغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر	٢
٣	قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها	٣
٥	مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال	٤
٧	مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي	٥
١٠	مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم مزاولة المهن الهندسية	٦
١١	مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١	٧
١٣		

٢١	قرار أميري رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تشكيل اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة	٨
	قرار أميري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣ بإعتماد الحساب الختامي للدولة للسنة المالية	٩
٢٢	٢٠٠٠ / ٢٠٠١	
	قرار أميري رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (١٠)	١٠
٢٣	لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أربعة أعضاء في مجلس جامعة قطر	
	قرار أميري رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات	١١
٢٤	الطبيعية	
	قرار أميري رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين سفير فوق العادة مفوض لدى الجمهورية	١٢
٢٦	اللبنانية	
	قرار أميري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتقاعد	١٣
٢٧	والمعاشات	
	مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ بالتصديق على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية	١٤
٢٩	ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	
٥٢	مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين قاض بمحكمة الاستئناف	١٥
	مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للجنة الاولمبية	١٦
٥٣	الأهلية القطرية	
٥٥	مرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن بعض الهيئات الرياضية	١٧
٥٧	مرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين قاض بالمحاكم الشرعية	١٨
	مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر	١٩
٥٨	وحكومة جمهورية فنلندا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات	
٩٠	مرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣ بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة	٢٠
٩٢	مرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣ بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة	٢١
	مرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٣ بفض دور الانعقاد العادي الحادي والثلاثين لمجلس	٢٢
٩٤	الشورى	
٩٥	مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين قاض بالمحاكم العدلية	٢٣
٩٦	مرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين قاض بالمحاكم الشرعية	٢٤

٩٧	مرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين قضاة بالمحاكم العدلية	٢٥
٩٨	مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين قضاة بالمحاكم العدلية	٢٦
	مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٣ بالترخيص لوزارة المالية بتقديم الضمانات الخاصة	٢٧
٩٩	بقروض شراء طائرات لشركة الخطوط الجوية القطرية	
	مرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٣ بقبول طلب إعفاء أحد قضاة المحاكم العدلية من	٢٨
١٠١	منصبه	
	مرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣ بالتصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج	٢٩
١٠٢	وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	
١٥١	مرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين بعض أعضاء النيابة العامة	٣٠
١٥٣	مرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين محام عام أول بالنيابة العامة	٣١
١٥٤	مرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٣ بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة	٣٢
١٥٦	مرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين قاضيين بمحكمة الاستئناف	٣٣
١٥٧	مرسوم رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد مكافأة عضوية المجلس البلدي المركزي	٣٤
١٥٨	مرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين قاض بالمحاكم الشرعية	٣٥
١٥٩	مرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣ بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة	٣٦
١٦١	مرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٣ بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة	٣٧
١٦٣	مرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣ بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة	٣٨
١٦٥	مرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣ بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة	٣٩
١٦٧	مرسوم رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٣ بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة	٤٠
	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٣ باعتماد قرار مجلس إدارة قطر للبترول	٤١
	رقم (٢) في اجتماعه الثالث لعام ٢٠٠٣ بالموافقة على تأسيس شركة تسمى	
١٦٩	«الكوت للتأمين وإعادة التأمين» (شركة مساهمة قطرية)	
	قرار وزاري رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع «إنشاء طريق الدوحة السريع»	٤٢
١٧١	من أعمال المنفعة العامة	

١٧٥	قرار وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الأمانة العامة لمجلس الوزراء وتعيين اختصاصاتها	٤٣
١٧٨	قرار المجلس البلدي المركزي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الطعن المقدم من السيد/ سعيد علي محمد حيدان مرشح الدائرة (١٤) المرة	٤٤

**مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣**  
**بالترخيص لوزارة المالية بالتعاقد مع الغير لإنشاء شركة**  
**تسمى (قطر للصكوك العالمية) «شركة مساهمة قطرية»**  
**وبإبرام اتفاقيات مع الشركة لإصدار صكوك إجارة**

---

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر،**  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)،  
(٣٤) منه،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم  
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين  
اختصاصاتها،  
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢،  
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،  
وعلى اقتراح وزير المالية،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
**قررنا القانون الآتي :**

**مادة (١)**

يرخص لوزارة المالية باسم حكومة دولة قطر، بالتعاقد مع الغير بغرض إنشاء شركة تسمى  
(قطر للصكوك العالمية) «شركة مساهمة قطرية».

**مادة (٢)**

يرخص لوزارة المالية باسم حكومة دولة قطر، بأن تبرم مع قطر للصكوك العالمية «شركة  
مساهمة قطرية»، اتفاقيات الشراء، والإجارة الرئيسية، والتعهد بالشراء، وجميع الاتفاقيات  
ذات الصلة اللازمة لإصدار الشركة صكوك إجارة في حدود مبلغ (٧٠٠) سبعمائة مليون  
دولار أمريكي.

### مادة (٣)

يفوض وزير المالية أو من ينيبه ، في التوقيع على الاتفاقيات المنصوص عليها في هذا القانون ، وأية وثائق أو مستندات تتصل بها ، وفي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

### مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . ويُشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ٨ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٣ م

## قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣

### بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

**قررنا القانون الآتي :**

### مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٢٧) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، النص التالي :

### مادة (٢٧) :

«يكون لموظفي وزارة الشؤون البلدية والزراعة، والمجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، الذين يصدر بנדبهم قرار من الوزير أو رئيس المجلس بحسب الأحوال، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، ويكون لهم في سبيل ذلك :

١ - دخول السفن والمصايد والمخازن والمحال والأماكن التي توجد بها الثروات المائية الحية

ووسائل وأدوات الصيد .

٢ - طلب وفحص الدفاتر والأوراق المتعلقة بمهمتهم .

٣ - ضبط السفن والثروات المائية الحية والوسائل والأدوات المخالفة للقانون أو القرارات المنفذة له .

وعلى هؤلاء الموظفين تحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى سلطات التحقيق المختصة، ولهم أن يستعينوا بالقوة العامة عند الضرورة، كما أن لهم، بعد الحصول على إذن الجهات المعنية، بيع الثروات المائية الحية المعرضة للتلف، وإيداع ثمنها خزانة المحكمة إلى حين الفصل في المخالفة» .

### مادة (٢)

تضاف للقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، مادة برقم (١٩ مكرراً) يكون نصها

التالي :

مادة (١٩ مكرراً) :

«تكون مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في المواد (٥)، (١٨)، (١٩) من هذا القانون، بالتنسيق مع المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية» .

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ٨ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

## قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)،  
(٥١) منه،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة  
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨،  
وعلى اقتراح وزير الداخلية،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

#### مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه، النص التالي :

#### مادة (٢) :

« لا يجوز استيراد أو تصدير أو إنتاج أو صنع أو زراعة أو تملك أو إحراز أو حيازة أو تعاطي  
أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم مواد أو نباتات مخدرة أو مؤثرات عقلية  
خطرة أو صرفها أو وصفها طبياً أو التبادل عليها أو النزول عنها بأي صفة كانت أو التوسط في  
شيء من ذلك، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.  
ويعتبر امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة للتحليل قرينة على التعاطي . »

## مادة (٢)

تضاف إلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً)، يكون نصها التالي :

### مادة (٤١ مكرراً) :

« يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال ولا تقل عن عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعاطى، في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون، مادة مخدرة، أو مؤثر عقلي خطر، أو نبات من النباتات الواردة في الجداول أرقام (١)، (٢)، (٤) الملحقة بهذا القانون. ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة، أن تأمر بإيداع المتهم إحدى المصححات التي تنشأ لهذا الغرض وفقاً للأحكام والقواعد المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٣٧) من هذا القانون. »

## مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**حمد بن خليفة آل ثاني**

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٩ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٥ / ١١ / ٢٠٠٣ م

## مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣

### بتعديل بعض أحكام القانون

### رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال،

وعلى اقتراح وزيرى الداخلية والمالية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي :

#### مادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٢ بند ١) ، (٨) ، (١٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، النصوص التالية :

#### مادة (٢) :

" ١ - كل من اكتسب أو حاز أو تصرف أو أدار أو استبدل أو أودع أو أضاف أو استثمر أو نقل أو حول مالاً متحصلاً من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة أو جرائم الابتزاز والسلب أو جرائم تزوير وتزييف وتقليد أوراق النقد والمسكوكات أو جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو جرائم متعلقة بحماية البيئة أو جرائم الاتجار في النساء أو الأطفال ، أو الجرائم التي يعتبرها القانون جرائم إرهابية ، متى كان القصد من ذلك إخفاء المصدر الحقيقي للمال وإظهار أن مصدره مشروع " .

#### مادة (٨) :

" تنشأ بمصرف قطر المركزي لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال" ، وتشكل برئاسة نائب محافظ مصرف قطر المركزي ، وعضوية كل من :

- ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية أحدهما من مديري الإدارات المتخصصة بالوزارة يكون نائباً للرئيس منسقاً للجنة، ويباشر صلاحياته من خلال إدارته .
  - ممثل عن وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان .
  - ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة .
  - ممثل عن وزارة المالية .
  - ممثل عن وزارة العدل .
  - ممثل عن مصرف قطر المركزي .
  - ممثل عن الهيئة العامة للجمارك والموانئ .
- وترشح كل جهة من يمثلها، ويصدر بتسمية الرئيس ونائبه والأعضاء قرار من محافظ مصرف قطر المركزي .
- وتضع اللجنة نظاماً لعملها، ويجوز لها الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة " .

#### مادة (١٢) :

" في حالة الخشية من التصرف في الأموال أو الممتلكات محل جريمة غسل الأموال، يجوز لمحافظ مصرف قطر المركزي، أن يأمر بالتحفظ عليها، لمدة لا تزيد على عشرة أيام. ويجب إخطار النائب العام بهذا الأمر خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وإلا اعتبر كأن لم يكن، وللنائب العام إلغاء أمر التحفظ أو تجديده لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ولا يجوز تجديد التحفظ بعد انقضاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها، إلا بأمر من المحكمة الجنائية الكبرى، بناءً على طلب النائب العام، ويكون التجديد لمدة أو لمدد مماثلة، إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية بحكم نهائي.

وفي جميع الأحوال، يجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من أمر التحفظ أو تجديده إلى المحكمة الجنائية الكبرى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه به، ويكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم نهائياً " .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويُشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٩ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٥ / ١١ / ٢٠٠٣ م

**مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨**  
**بتنظيم المجلس البلدي المركزي**

---

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر،**  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)،  
(٣٤) منه،  
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي،  
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
**قررنا القانون الآتي :**

**مادة (١)**

يستبدل بنص المادة (٣٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، النص التالي :

**مادة (٣٣) :**

" يتقاضى أعضاء المجلس مكافأة تحدد بمرسوم، وتستحق من تاريخ حلف اليمين أمام  
المجلس " .

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ  
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٩ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٥ / ١١ / ٢٠٠٣ م

**مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١**  
**بتنظيم مزاولة المهن الهندسية**

---

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم مزاولة المهن الهندسية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

**قررنا القانون الآتي :**

**مادة (١)**

تمد المدة المنصوص عليها في المادة (٤٦) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٣ .

ويحظر على المهندس المرخص له الموظف بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة خلال تلك المدة مزاولة أي عمل هندسي خارج نطاق وظيفته مما يتصل بالجهة التي يعمل بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ٩ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٩ / ١١ / ٢٠٠٣ م

**مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣**  
**بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر**  
**بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١**

---

**أمير دولة قطر،**

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)،  
(٣٤) منه،

وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة  
له،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

**قررنا القانون الآتي :**

**مادة (١)**

تُستبدل عبارة " النيابة العامة " بكلمة " القاضي " الواردة في المواد أرقام (٢ / ١٣)، (١٥)،  
(٢٠)، (٢٢)، (٢٥)، (٣٦)، (٤٠)، (٤٣)، (٤٤)، (٤٦)، (٤٧)، (٥٠)، (٥٤)، (٥٧)  
من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه .

**مادة (٢)**

يُستبدل بنص المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، النص التالي :

**مادة (٣٣) :**

---

« ١ - يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه، وإذا قامت  
دلائل كافية على الاتهام يعرضه في مدى أربع وعشرين ساعة على النيابة العامة المختصة،  
ويجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ عرضه

عليها، ثم تأمر بإطلاق سراحه أو حبسه احتياطياً.

٢ - الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة يكون ، بعد استجواب المتهم ، لمدة أربعة أيام يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة .

وإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة وجب على النيابة العامة أن تعرض الأمر على أحد قضاة المحكمة الجنائية المختصة ليصدر أمره، بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، بمد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر ، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحاطته إلى المحكمة الجنائية المختصة قبل انتهاء هذه المدة . فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية ، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر ، إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة الجنائية المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم . ويجب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً ، إذا قضى في الحبس الاحتياطي مدة تساوي نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المحبوس احتياطياً من أجلها .

### مادة (٣)

يُضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، مواد جديدة بأرقام (٤ مكرراً)، (١١ مكرراً)، (١٣ مكرراً)، (١٦ مكرراً)، (٣٣ مكرراً)، (٥٠ مكرراً)، (٥٠ مكرراً "١")، (٥٢ مكرراً)، (٥٢ مكرراً "١")، (٧٠ مكرراً)، (١٧٢ مكرراً)، (١٧٢ مكرراً "١")، (١٧٢ مكرراً "٢")، (١٧٨ مكرراً)، (١٧٨ مكرراً "١")، (١٧٨ مكرراً "٢")، نصوصها التالية :

**مادة (٤ مكرراً) :**

« يكون مأمورو الضبط القضائي :

١ - أعضاء النيابة العامة .

٢ - أعضاء قوة الشرطة .

ويجوز بقرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير المختص ، تخويل بعض الموظفين صفة

مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم . »

### مادة ( ١١ مكرراً):

«يصدر أمر الندب للتحقيق كتابة، من عضو النيابة العامة المختص، إلى مأمور الضبط القضائي المختص مؤرخاً وموقعاً عليه من أصدره. وإذا كان الأمر متعلقاً بالتفتيش يحدد فيه مدة لسريانه وأن يتم تنفيذه مرة واحدة، وإذا لم ينفذ قبل انتهاء مدته جاز تجديده ما دامت مبررات إصداره قائمة . »

### مادة (١٣ مكرراً):

«يطلب عضو النيابة العامة من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل إقامته وعلاقته بالمتهم أو المجني عليه، ويتثبت من شخصيته .

ويجب على الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره أن يحلف قبل أداء الشهادة يميناً بأن يشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق، ويكون الحلف حسب الأوضاع الخاصة بديانته . ويجوز سماع من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستدلال بغير يمين . وتدون هذه البيانات وشهادات الشهود وإجراءات سماعهم في المحضر بغير كشط أو تحشير، ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب إلا إذا صدق عليه عضو النيابة العامة والكاتب والشاهد إذا تعلق الأمر بشهادته .

ويضع كل من عضو النيابة العامة والكاتب إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها، فإن امتنع أو لم يستطع وضع إمضائه أو ختمه أو بصمته، أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبيدها . »

### مادة (١٦ مكرراً):

«لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بتكليف المتهم بالحضور في ميعاد معين، أو بالقبض عليه وإحضاره .

ويجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه ومهنته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر واسم عضو النيابة العامة وتوقيعه والختم الرسمي للنيابة التي يعمل بها، ويشمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام عضو النيابة العامة بالقوة إذا رفض الحضور طوعاً في الحال .

وتعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منها.  
ولا يجوز تنفيذ أوامر القبض والإحضار بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها، ما لم يجددها عضو النيابة العامة لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .»

### مادة (٣٣ مكرراً):

«لليابة العامة، في الجنايات والجنح، أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً.  
ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في الميعاد.

ويجوز للمتهم أو من ينوب عنه استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً.  
ويكون ميعاد الاستئناف أربعاً وعشرين ساعة من وقت صدور الأمر .»

### مادة (٥٠ مكرراً):

«يجوز لعضو النيابة العامة، بأمر كتابي من النائب العام، أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل، والمطبوعات، والطرود، والبرقيات، وأن يراقب المحادثات السلوكية واللاسلكية، وأن يسجل ما يجري في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في كشف الحقيقة في جناية من الجنايات التالية:

١ - الجنايات الموجهة ضد أمن الدولة .

٢ - الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة .

٣ - جنایات الاتجار وتهريب الأسلحة المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر .

ويكون الضبط أو المراقبة أو التسجيل في غير الحالات المشار إليها بأمر من أحد قضاة المحكمة المختصة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة .»

### مادة (٥٠ مكرراً ١):

«للنائب العام، أو من يقوم مقامه، في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٩٦)، (٢٩٨)، (٣١٩) من قانون العقوبات، قد استخدم في ارتكابها جهازاً هاتفياً أو أي جهاز اتصال آخر، أن يأمر بناءً على شكوى المجني عليه في هذه

الجرائم بوضع الجهاز تحت الرقابة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما دامت مبررات هذا الإجراء مازالت قائمة . «  
**مادة (٥٢ مكرراً):**

«تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، لا يجوز إلا بإذن كتابي من النيابة العامة بناءً على تحريات تكشف أن حائز المسكن أو المقيم فيه ارتكب جنائية أو جنحة أو اشتراك في ارتكابها أو وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . ويجوز أن ينصرف الإذن إلى كل مسكن يحوزه المتهم أو يقيم فيه ولو بصفة غير دائمة . ويكون التفتيش لضبط الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة أو التي وقعت عليها أو نتجت عنها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة . ولعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم . ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو مسكنه ، إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تفيد في كشف الحقيقة . «  
**مادة (٥٢ مكرراً ١٠):**

«مع مراعاة أحكام تفتيش المساكن المنصوص عليها في هذا القانون ، يتعين مراعاة الضوابط التالية :  
١ - تحدد النيابة العامة في إذن التفتيش أجزاء المسكن التي ينصرف إليها الإذن وما إذا كان يشمل كامل المسكن وملحقاته أو أجزاء محددة منه .  
٢ - يكون تفتيش النساء وأجزاء المسكن المخصصة لهن وفقاً لأحكام المادتين (٥٥) ، (٦٠) من هذا القانون .  
٣ - احترام القيم الدينية ، والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته . «

**مادة (٧٠ مكرراً):**

«يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية ، وعلى المحكمة أن تسمع مرافعته وتفصل في طلباته . «  
**مادة (١٧٢ مكرراً):**

«١ - للنائب العام ، أثناء التحقيق أو عند تنفيذ الحكم ، ولمحكمة الموضوع عند نظر الدعوى ، الأمر بمنع المتهم أو المحكوم عليه من مغادرة البلاد إذا اقتضت ذلك ضرورة التحقيق أو

المحاكمة أو التنفيذ .

ويسري هذا الأمر لمدة ستة أشهر من تاريخ إصداره ، ما لم يجدد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .  
ويجوز تعليق الإذن بالمغادرة على تقديم كفالة .

٢ - للنائب العام أو لمحكمة الموضوع ، حسب الأحوال ، الأمر بإدراج اسم متهم أو محكوم عليه في جناية أو جنحة على قوائم ترقب الوصول .  
ويسري هذا الأمر لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها ما لم يجدد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة . «

### مادة (١٧٢ مكرراً ١٠) :

١ - لمن صدر ضده الأمر ، طبقاً للمادة السابقة ، أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى بالتقرير به في قلم كتاب هذه المحكمة ، وعليها أن تفصل فيه بقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير أما بتأييد الأمر أو بإلغائه .  
وللنائب العام إلغاء الأمر أو تعديله ما لم يكن الأمر قد صدر من محكمة الموضوع ولم يفصل في الدعوى بعد .

٢ - يصدر النائب العام ، بالتنسيق مع وزير الداخلية ، قراراً بالقواعد المنظمة لقوائم منع المغادرة وترقب الوصول . «

### مادة (١٧٢ مكرراً ٢٠) :

« مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، كل من أحل عمداً بتنفيذ الإجراءات المحددة بأمر الإدراج على قوائم المنع من المغادرة أو ترقب الوصول أو سهل ذلك لغيره أو شرع في ذلك . «

### مادة (١٧٨ مكرراً) :

« للنائب العام ، إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الرابع عشر والرابع والعشرين من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات والمؤسسات العامة ، أن يأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية وذلك ضماناً لتنفيذ ما قد يقضي به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء

محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها .  
ويجوز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر وذلك إذا ثبت  
أن هذه الأموال قد آلت إليهم من المتهم .  
ويجب على النائب العام ، عند الأمر بالمنع من الإدارة ، أن يأمر بتعيين وكيل لإدارة الأموال  
ويحدد واجباته .

وللنائب العام إلغاء أمر المنع أو تعديله ، ما لم يكن الأمر قد صدر من المحكمة أو كانت  
الدعوى قد أحييت إليها . «

#### **مادة (١٧٨ مكرراً ١) :**

« ١ - يجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من الأمر الصادر بالمنع المنصوص عليه في المادة السابقة ،  
إلى المحكمة الجنائية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ علمه به .

ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة ، ويحدد قلم الكتاب تاريخ الجلسة في تقرير  
التظلم ، ويكون في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير ويعلن به ذوي الشأن .

٢ - للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني  
عليها في الجرائم المشار إليها في المادة (١٧٨ مكرراً) من هذا القانون ، أن تأمر بناءً على  
طلب النيابة العامة وبعد سماع أقوال ذوي الشأن بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم  
وأولاده القصر إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم . «

#### **مادة (١٧٨ مكرراً ٢) :**

« لا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو  
بتعويض الجهة المجني عليها ، حسب الأحوال ، بأي تصرف قانوني يصدر بالمخالفة لأمر المنع  
المنصوص عليه في المادة (١٧٨ مكرراً) من هذا القانون من تاريخ قيد هذا الأمر في سجل  
خاص يصدر بتنظيمه قرار من النائب العام . «

#### **مادة (٤)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

## مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ٩ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ١٨ / ١١ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٣  
بتعيين بعض أعضاء النيابة العامة

نحن حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)،  
(٦٦) منه،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة،  
وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بتحديد رواتب وبدلات وعلاوات أعضاء  
النيابة العامة،  
وعلى اقتراح النائب العام،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يعين السادة التالية أسماؤهم في الوظيفة المبينة قرين اسم كل منهم، وتكون أقدمية كل منهم  
حسب ترتيبه الوارد في هذا المرسوم :

- |                |                                   |
|----------------|-----------------------------------|
| رئيس نيابة     | ١ - أسامة بدري إبراهيم مروان      |
| رئيس نيابة     | ٢ - محمد عبد اللطيف أحمد الخولي   |
| رئيس نيابة     | ٣ - جمال يوسف عبد اللطيف أحمد     |
| رئيس نيابة     | ٤ - يحيى محمود عبد القادر أحمد    |
| وكيل نيابة أول | ٥ - فهد سعدون محمد جابر آل عذبة   |
| وكيل نيابة     | ٦ - محمد محمود جاسم المحمود       |
| وكيل نيابة     | ٧ - غانم سعيد محمد الفهيد الهاجري |
| مساعد نيابة    | ٨ - محمد راشد محمد راشد البنعلي   |
| مساعد نيابة    | ٩ - حمد ناصر راشد المسند المهندي  |

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٩ / ٦ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٣ م

**مرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٣**  
**بتعيين محام عام أول بالنيابة العامة**

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٦٦) منه،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة،  
وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بتحديد رواتب وبدلات وعلاوات أعضاء  
النيابة العامة،  
وعلى اقتراح النائب العام،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت :

**مادة (١)**

يعين السيد / مسعود محمد العامري، في وظيفة محام عام أول بالنيابة العامة، نقلاً من المحاكم العدلية.

**مادة (٢)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم.

**مادة (٣)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

**حمد بن خليفة آل ثاني**

**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣٠ / ٦ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٣ م

## مرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٣

### بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً  
للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين  
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إقامة  
منشآت تعليمية بمنطقة الوعب من أعمال المنفعة العامة،  
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت :

#### مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في قرار وزير الشؤون  
البلدية والزراعة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

#### مادة (٢)

تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، لتعويض

ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا المرسوم .

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ٨ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٣ م

**مرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣**  
**بتعيين قاضيين بمحكمة الاستئناف**

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٦٦) منه،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،  
وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل رواتب وبدلات قضاة المحاكم العدلية،  
وعلى اقتراح وزير العدل،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت :

**مادة (١)**

يعين قاضياً بمحكمة الاستئناف كل من :

- ١ - السيد / حافظ حامد سيد علي .
- ٢ - السيد / محمد عاصم عبد الرحمن السيد الجوهري .

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به اعتباراً من ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٣. وينشر في الجريدة الرسمية.

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٨ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

## مرسوم رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٣

### بتحديد مكافأة عضوية المجلس البلدي المركزي

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣، وبخاصة على المادة (٣٣) منه،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩ بتحديد مكافأة عضوية المجلس البلدي المركزي، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

#### مادة (١)

يمنح أعضاء المجلس البلدي المركزي مكافأة شهرية بالفئات الآتية :

- رئيس المجلس (٩٠٠٠) ريال .
- نائب رئيس المجلس (٨٠٠٠) ريال .
- عضو المجلس (٧٠٠٠) ريال .

#### مادة (٢)

يلغى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

#### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٩ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٥ / ١١ / ٢٠٠٣ م

**مرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣**  
**بتعيين قاض بالمحاكم الشرعية**

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٦٦) منه،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة،  
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،  
وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت :

**مادة (١)**

يُعين السيد / إبراهيم غصاب سليمان العدوي، قاضياً بالمحاكم الشرعية، ويتقاضى راتباً شهرياً مقداره (٨,٠٠٠) ريال، مع علاوة سنوية مقدارها (٢٠٠) ريال في الشهر، حتى يصل راتبه إلى (٩,٠٠٠) ريال، وهو الحد الأعلى له.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٩ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٥ / ١١ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣

## بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً  
للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين  
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إنشاء  
حديقة ومرافق عامة شرق طريق الشمال بمنطقة العب من أعمال المنفعة العامة،  
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت :

### مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في قرار وزير الشؤون  
البلدية والزراعة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

### مادة (٢)

تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، لتعويض

ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا المرسوم .

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٩ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ١٠ / ١١ / ٢٠٠٣ م

## مرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٣

### بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إنشاء حرم خدمات عامة غرب طريق الدوحة/ الوكرة من أعمال المنفعة العامة،  
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت :

#### مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.

#### مادة (٢)

تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، لتعويض

ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا المرسوم .

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كلٌ فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٩ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ١٠ / ١١ / ٢٠٠٣ م

## مرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣

### بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً  
للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين  
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إقامة  
منشآت رياضية بمنطقة السلطة الجديدة من أعمال المنفعة العامة،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

#### مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في قرار وزير الشؤون  
البلدية والزراعة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

#### مادة (٢)

تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، لتعويض

ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا المرسوم .

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٩ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ١٠ / ١١ / ٢٠٠٣ م

## مرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣

### بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العقاري، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً  
للمنفعة العامة، والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين  
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إقامة  
منشآت رياضية بمنطقة الوعب من أعمال المنفعة العامة،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

#### مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في قرار وزير الشؤون  
البلدية والزراعة رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

#### مادة (٢)

تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، لتعويض

ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا المرسوم .

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٩ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ١٠ / ١١ / ٢٠٠٣ م

## مرسوم رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٣

### بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً  
للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين  
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إقامة  
منشآت رياضية بمنطقة الغرافة من أعمال المنفعة العامة،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

#### مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في قرار وزير الشؤون  
البلدية والزراعة رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

#### مادة (٢)

تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، لتعويض

ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا المرسوم .

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٩ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ١٠ / ١١ / ٢٠٠٣ م

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٣**  
**باعتقاد قرار مجلس إدارة قطر للبترول**  
**رقم (٢) في اجتماعه الثالث لعام ٢٠٠٣**  
**بالموافقة على تأسيس شركة تسمى "الكوت للتأمين وإعادة التأمين"**  
**(شركة مساهمة قطرية)**

---

**مجلس الوزراء ،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول، وتعديلاته، وبخاصة على المادة (٩) منه،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (٢) في اجتماعه الثالث لعام ٢٠٠٣، المنعقد بتاريخ ٨ / ٣ / ٢٠٠٣ بالموافقة على تأسيس شركة باسم "الكوت للتأمين وإعادة التأمين" (شركة مساهمة قطرية)،

وعلى اقتراح النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الطاقة والصناعة،

**قرر ما يلي :**

### **مادة (١)**

يُعتمد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (٢) الصادر في اجتماعه الثالث لعام ٢٠٠٣ المنعقد بتاريخ ٨ / ٣ / ٢٠٠٣، بالموافقة على أن تؤسس قطر للبترول شركة مساهمة قطرية تسمى "الكوت للتأمين وإعادة التأمين" برأسمال مقداره (٠٠٠, ٦٥٠, ٣) ثلاثة ملايين وستمئة وخمسون ألف ريال قطري، موزعاً على أسهم إسمية عددها (٠٠٠, ٣٦٥) ثلاثمائة وخمسة وستون ألف سهم، قيمة كل سهم منها (١٠) عشرة ريالات قطرية.

وتكتتب قطر للبترول في كامل الأسهم .

## مادة (٢)

لا تشمل أغراض الشركة التأمينات التالية :

- ١ - التأمين على المركبات والسيارات الخاصة بقطر للبترول والشركات التابعة لها .
- ٢ - التأمين ضد مخاطر الوفاة والحوادث التي يتعرض لها موظفو قطر للبترول والشركات التابعة لها .
- ٣ - تأمين الرعاية الطبية للموظفين المذكورين وعائلاتهم .

## مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**عبدالله بن خليفة آل ثاني**

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

**حمد بن خليفة آل ثاني**

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٩ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

**قرار وزاري رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٣**  
**باعتبار مشروع "إنشاء طريق الدوحة السريع"**  
**من أعمال المنفعة العامة**

---

**وزير الشؤون البلدية والزراعة،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمر للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٣ المنعقد بتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠٠٣،

وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،

**قرر ما يلي:**

**مادة (١)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع "إنشاء طريق الدوحة السريع" الموضح موقعه وتفاصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار.

**مادة (٢)**

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المراد نزع ملكيتها وفقاً لما يتضمنه الرسم التخطيطي المرفق.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ: ٢٣ / ٥ / ١٤٢٤ هـ

الموافق: ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٣ م

**مذكرة**  
**وزارة الشؤون البلدية والزراعة**

بيان وموقع وتفاصيل مشروع "إنشاء طريق الدوحة السريع"

الدوحة - الوكرة	<b>المنطقة</b>
طريق الدوحة السريع	<b>التفاصيل</b>
يتحدد الموقع المقرر كالتالي: ١ - <u>المسار الأول</u> : ابتداءً من خط مسيعيد جنوباً إلى تقاطع مدماك شمالاً. ٢ - <u>المسار الثاني</u> : ابتداءً من جنوب الصناعية غرباً إلى منطقة الحضارمة شرقاً.	<b>الموقع</b>

**علي بن سعد الكواري**

وزير الشؤون البلدية والزراعة



## قرار وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣

### بإنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها

### الأمانة العامة لمجلس الوزراء وتعيين اختصاصاتها

#### وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤)

منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم مجلس الوزراء ، وبخاصة على المادة

(١٥) منه ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير

للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في الاجتماع العادي (٢٨) لعام ٢٠٠٣

المنعقد بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٠٣ ،

#### قرر ما يلي :

#### مادة (١)

ينشأ بإدارة التشريع بالأمانة العامة لمجلس الوزراء ، القسمان التاليان :

١ - قسم إعداد التشريعات .

٢ - قسم مراجعة التشريعات .

#### مادة (٢)

يختص قسم إعداد التشريعات بما يلي :

١ - إعداد مشروعات الأدوات التشريعية التي يكلف بإعدادها .

٢ - إبداء الرأي في مشروعات الأدوات التشريعية الواردة من الجهات المختصة .

٣ - التنسيق مع الجهات المختصة فيما يتعلق بمشروعات الأدوات التشريعية التي يقوم القسم

بإعدادها .

- ٤ - إعداد المذكرات اللازمة بشأن مشروعات الأدوات التشريعية المشار إليها.
- ٥ - الأعمال الأخرى التي يكلفه بها الوزير .

### مادة (٣)

يختص قسم مراجعة التشريعات بما يلي :

- ١ - حصر التشريعات المعمول بها وإعداد الفهرسة والتبويب اللازمين لها .
- ٢ - مراجعة التشريعات المشار إليها وتحديد أوجه القصور بها وتقديم المقترحات اللازمة لتلافيها .
- ٣ - التنسيق مع الجهات المختصة بشأن التشريعات المشار إليها .
- ٤ - إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير التشريعات وتحديثها .
- ٥ - إعداد نشرة تشريعية دورية بالتشريعات الجديدة .
- ٦ - الأعمال الأخرى التي يكلفه بها الوزير .

### مادة (٤)

ينشأ بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء ، قسم الخدمات الإدارية ، ويختص بما يلي :

- ١ - الإشراف على تأثيث المكاتب والغرف والقاعات وغيرها من المرافق التي تشغلها الأمانة العامة وتأمين صيانة التجهيزات المذكورة .
- ٢ - الإشراف على أعمال الصيانة والنظافة والسلامة المهنية في الأماكن التي تشغلها الأمانة العامة .
- ٣ - إمداد الأمانة العامة باحتياجاتها من سائقين وسيارات وتنظيم حركتها ومراقبتها .
- ٤ - تخليص معاملات موظفي الأمانة العامة لدى الجهات ذات العلاقة .
- ٥ - الإشراف على العمال وتوزيعهم على جهات العمل ومراقبة دوامهم .
- ٦ - متابعة المراسلات الصادرة والواردة بالأمانة العامة .
- ٧ - الاشتراك بالصحف والمجلات وتوزيعها على موظفي الأمانة العامة .
- ٨ - أي مهام أخرى يكلف بها .

## مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن عيسى المهدي

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ٧ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٠ / ٩ / ٢٠٠٣ م

## قرار

المجلس البلدي المركزي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الطعن المقدم من  
السيد / سعيد علي محمد حيدان مرشح الدائرة (١٤) المرة

### المجلس البلدي المركزي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي  
وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي  
وعلى قرار المجلس البلدي المركزي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة الداخلية  
للمجلس .

وعلى كتاب وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) رقم ١٨٨ المؤرخ ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٣ المرفق به  
تقرير لجنة فحص الطعون والتظلمات بشأن الطعن سالف البيان .

وعلى موافقة المجلس في اجتماعه العادي الرابع " الدورة الثانية " المنعقد بتاريخ  
٢٣ / ٩ / ٢٠٠٣ باجماع الأعضاء الحاضرين على مقترح توصية اللجنة القانونية بالمجلس  
" بقبول الطعن المشار إليه شكلاً وبرفضه موضوعاً "

### قرر ما يلي :

#### مادة (١)

قبول الطعن المقدم من السيد / سعيد علي محمد حيدان مرشح الدائرة (١٤) المرة شكلاً  
وبرفضه موضوعاً .

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

إبراهيم عبد الرحيم الهيدوس

رئيس المجلس البلدي المركزي

صدر بتاريخ : ٣ / ٨ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٣ م

## قرار أميري رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٣

### بإعادة تشكيل اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه، وعلى القرار الأميري رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة، المعدل بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢،  
قررنا ما يلي :

#### مادة (١)

يعاد تشكيل اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة لتكون برئاسة الأمير، وعضوية كل من :

- ١ - سمو الشيخ عبد الله بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء
- ٢ - سعادة الشيخ / حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني  
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء  
ووزير الخارجية
- ٣ - سعادة السيد / يوسف حسين كمال  
وزير المالية
- ٤ - سعادة السيد / علي بن سعد الكواري  
وزير الشؤون البلدية والزراعة
- ٥ - سعادة السيد / محمد بن عيسى المهندي  
وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء،  
عضو مجلس الوزراء

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٧ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٨ / ٩ / ٢٠٠٣ م

## قرار أميري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣

### بإعتماد الحساب الختامي للدولة للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة، وبخاصة على المادة (٣٨) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى اقتراح وزير المالية،

قررنا ما يلي :

#### مادة (١)

يعتمد الحساب الختامي للدولة للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٧ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٣ م

## قرار أميري رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٣

### بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣

#### بتعيين أربعة أعضاء في مجلس جامعة قطر

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه، وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء جامعة قطر، والقوانين المعدلة له، وعلى القرار الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أربعة أعضاء في مجلس جامعة قطر،  
قررنا ما يلي :

#### مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١) من القرار الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه النص التالي :

#### مادة (١) :

يعين عضواً في مجلس جامعة قطر، كل من :

- ١ - السيد / سعد محمد جابر الكبيسي
  - ٢ - الشيخ / حمد بن جبر بن جاسم آل ثاني
  - ٣ - السيد / حسين يوسف الملا
  - ٤ - الدكتور / محمد صالح السادة
- ممثلاً لوزارة التربية والتعليم  
ممثلاً لمجلس التخطيط  
ممثلاً لوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان  
من الشخصيات العامة

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٧ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٣ م

## قرار أميري رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٣

### بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٢)، (٢٣) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، وبخاصة على المادة (٥) منه،

وعلى القرار الأميري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أمين عام المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،

وعلى القرار الأميري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،

وعلى اقتراح سمو رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،

قررنا ما يلي :

#### مادة (١)

يُعين عضواً بالمجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية كل من :

١ - الشيخ / فهد بن عبد الله بن عبد العزيز آل ثاني

٢ - السيد / سعد جاسم الخليلي

٣ - السيد / عبد الوهاب أبو بكر المصلح .

٤ - السيد / مبارك عبد الله الخليلي .

٥ - السيد / لحدان عيسى المهندي .

٦ - السيد / محمد جاسم المسلماني .

٧ - السيد / سبعان مسمار مبارك الجاسم .

٨ - السيد / أحمد محمد حمد الهتمي .

٩ - السيد / أمين عام المجلس .

## مادة (٢)

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ويتولى أعضاء المجلس عملهم فيه بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية.

## مادة (٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

## مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**حمد بن خليفة آل ثاني**

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٨ / ٧ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٣ م

## قرار أميري رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٣

### بتعيين سفير فوق العادة مفوض لدى الجمهورية اللبنانية

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الخارجية وتعيين اختصاصاتها، وعلى القرار الأميري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٣ في شأن السيد/ جبر عبد الله السويدي، وعلى عرض وزير الخارجية،

قررنا ما يلي:

#### مادة (١)

يُعين السيد / جبر عبد الله السويدي، سفيراً فوق العادة مفوضاً من لدنا لدى الجمهورية اللبنانية.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ٨ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٣ م

## قرار أميري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٣

### بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه، وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات، وبخاصة على المادة (٢٩) منه، وعلى القرار الأميري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات، وعلى القرار الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بإضافة عضوين لمجلس إدارة الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات،

قررنا ما يلي:

#### مادة (١)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات، على النحو التالي:

- |               |                                       |
|---------------|---------------------------------------|
| رئيساً        | ١ - السيد / عبد الله خالد العطية      |
| نائباً للرئيس | ٢ - السيد / خلف أحمد المناعي          |
| عضواً         | ٣ - السيد / حسين يوسف الملا           |
| عضواً         | ٤ - السيد محمد خليفة السبيعي          |
| عضواً         | ٥ - السيد / حمود ناصر السبيعي         |
| عضواً         | ٦ - السيد / عيسى راشد الكعبي          |
| عضواً         | ٧ - السيد / سعيد عبد الله المسند      |
| عضواً         | ٨ - الدكتورة / جهينة سلطان سيف العيسى |
| عضواً         | ٩ - السيدة / شيخة يوسف الجفيري        |

## مادة (٢)

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ، ويتولى الأعضاء عملهم فيه بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية .

## مادة (٣)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

## مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني**

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٨ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣

بالتصديق على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية  
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)،  
(٣٤) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٣٣) لعام ٢٠٠٢ المنعقد بتاريخ  
١٠ / ٩ / ٢٠٠٢، بالموافقة على التصديق على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها  
الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في التاسع والعشرين من شهر محرم عام ١٤٢٤ هجرية،  
الموافق الأول من شهر ابريل عام ٢٠٠٣ ميلادية،

وعلى اقتراح وزير الخارجية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بجاهات :

مادة (١)

صودق على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون  
لدول الخليج العربية، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من  
النظام الأساسي المؤقت المعدل.

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٣ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٣ م

**مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣**  
**بتعيين قاض بمحكمة الاستئناف**

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٦٦) منه،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،  
وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل رواتب وبدلات قضاة المحاكم العدلية،  
وعلى اقتراح وزير العدل،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت :

**مادة (١)**

يُعين السيد / أحمد سلطان محمد صباح العسيري، قاضياً بمحكمة الاستئناف .

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُشر في الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ٤ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٤ / ٦ / ٢٠٠٣ م

**مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣**  
**بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي**  
**للجنة الأولمبية الأهلية القطرية**

**أمير دولة قطر،**

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤)

منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية، والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية،  
وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ باعتماد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية  
القطرية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

**رسمنا بما هو آت :**

**مادة (١)**

يستبدل بنص البند ثانياً من المادة (٦) من النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية،

النص التالي :

**مادة (٦) :**

**«ثانياً : الفئة الثانية :**

يجوز أن يتمتع بعضوية اللجنة كل من :

- ١ - الاتحادات الرياضية الأهلية الأعضاء في الاتحادات الرياضية الدولية والأندية التي تدير ألعاباً غير مدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية والتي تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية .
- ٢ - الاتحادات الرياضية الأهلية الأعضاء في الاتحادات الرياضية الدولية والأندية التي تدير ألعاباً غير مدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية، والتي لا تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية، متى كانت الألعاب الرياضية ذات طابع إقليمي .
- ٣ - المجموعات التي تمارس رياضات متعددة أو رياضات تراثية (فولكلورية) .

٤ - خمسة على الأكثر من القطريين الذين قدموا خدمات متميزة في مجال الرياضة والحركة الأولمبية .

ويصدر باختيار الأعضاء من هذه الفئة قرار من الجمعية العمومية .

ويستثنى من ذلك ، ما يلي :

١ - الاتحاد القطري للسيارات والدراجات النارية .

٢ - الاتحاد القطري للرياضات البحرية .

٣ - اللجنة المنظمة لسباق الهجن .

٤ - نادي السباق والفروسية . «

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُشر في الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني**

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٥ / ٤ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٥ / ٦ / ٢٠٠٣ م

**مرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣**  
**بشأن بعض الهيئات الرياضية**

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية، والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة، المعدل  
بالمرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٠،  
وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية،  
وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ باعتماد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية  
القطرية، المعدل بالمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت :

**مادة (١)**

يكون لرئيس مجلس الوزراء الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، فيما يتعلق بالجهات الآتية:

- ١ - الاتحاد القطري للسيارات والدراجات النارية .
- ٢ - الاتحاد القطري للرياضات البحرية .
- ٣ - اللجنة المنظمة لسباق الهجن .
- ٤ - نادي السباق والفروسية .

**مادة (٢)**

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم .

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٥ / ٤ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٥ / ٦ / ٢٠٠٣ م

**مرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣**  
**بتعيين قاض بالمحاكم الشرعية**

---

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٦٦) منه،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة،  
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،  
وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت :

**مادة (١)**

يُعين السيد / سالم عبد القوي عبد الله البكري، قاضياً بالمحاكم الشرعية، ويتقاضى راتباً شهرياً مقداره (١٠,٠٠٠) ريال، مع علاوة سنوية مقدارها (٢٠٠) ريال في الشهر، حتى يصل راتبه إلى (١١,٠٠٠) ريال، وهو الحد الأعلى له.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٩ / ٤ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٩ / ٦ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣

**بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية فنلندا  
بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**

نائب أمير دولة قطر ،

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ،  
(٢٤) ، (٣٤) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (١٧) لعام ١٩٩٩ ، المنعقد بتاريخ  
١٩ / ٥ / ١٩٩٩ ، بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية فنلندا بشأن  
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثالث والعشرين من شهر محرم عام ١٤٢٤ هجرية ،  
الموافق للسادس والعشرين من شهر مارس عام ٢٠٠٣ ميلادية ،  
وعلى اقتراح وزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

**رسمنا بما هو آت :**

**مادة (١)**

صُودق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية فنلندا بشأن التشجيع  
والحماية المتبادلة للاستثمارات ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون وفقاً للمادة  
(٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ  
صدوره . ويُشر في الجريدة الرسمية .

**جاسم بن حمد آل ثاني**

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٨ / ٤ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣

## بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة

نائب أمير دولة قطر،

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً  
للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين  
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع تطوير  
تقاطع العسيري مع تقاطع خليفة بن عبد الله العطية من أعمال المنفعة العامة،  
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت :

### مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في قرار وزير الشؤون  
البلدية والزراعة رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

## مادة (٢)

تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، لتعويض ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا المرسوم.

## مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٥ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ١ / ٧ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣

## بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة

نائب أمير دولة قطر،

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً  
للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين  
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع تطوير  
وتنظيم شارع الخالدية من أعمال المنفعة العامة،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

### مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في قرار وزير الشؤون  
البلدية والزراعة رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

## مادة (٢)

تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، لتعويض ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا المرسوم.

## مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٥ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ١ / ٧ / ٢٠٠٣ م

## مرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٣

### بفض دور الإنعقاد العادي الحادي والثلاثين لمجلس الشورى

نائب أمير دولة قطر،

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٤٥)، (٥٣) منه،

وعلى قرار أمير دولة قطر رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بمد مدة مجلس الشورى،  
وعلى المرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بدعوة مجلس الشورى لعقد دور الإنعقاد العادي  
الحادي والثلاثين،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت :

#### مادة (١)

يُفض دور الإنعقاد العادي الحادي والثلاثين لمجلس الشورى عقب جلسة يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، الموافق للربيع عشر من يوليو ٢٠٠٣م.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٨ / ٥ / ١٤٢٤هـ

الموافق : ٨ / ٧ / ٢٠٠٣م

مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣  
بتعيين قاض بالمحاكم العدلية

نحن جاسم بن حمد آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)،  
(٣٤)، (٦٦) منه،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،  
وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل رواتب وبدلات قضاة المحاكم العدلية،  
وعلى اقتراح وزير العدل،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعيّن السيد / عبد الله صالح سلطان الهديفي، قاضياً بالمحاكم العدلية، بفئة قضاة المحكمة  
المدنية الكبرى وما في حكمها.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به اعتباراً من  
١ / ٧ / ٢٠٠٣. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٩ / ٥ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٩ / ٧ / ٢٠٠٣ م

**مرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٣**  
**بتعيين قاض بالمحاكم الشرعية**

**نحن جاسم بن حمد آل ثاني**  
**نائب أمير دولة قطر،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤)، (٦٦) منه،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة،  
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،  
وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت :

**مادة (١)**

يُعين السيد / محمد طيس عبد الله الجميلي، قاضياً بالمحاكم الشرعية، ويتقاضى راتباً شهرياً مقداره (١٠,٠٠٠) ريال، مع علاوة سنوية مقدارها (٢٠٠) ريال في الشهر، حتى يصل راتبه إلى (١١,٠٠٠) ريال، وهو الحد الأعلى له.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**جاسم بن حمد آل ثاني**  
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٢ / ٥ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٣ م

**مرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٣**  
**بتعيين قضاة بالمحاكم العدلية**

**نحن جاسم بن حمد آل ثاني**  
**نائب أمير دولة قطر،**  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)،  
(٣٤)، (٦٦) منه،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،  
وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل رواتب وبدلات قضاة المحاكم العدلية،  
وعلى اقتراح وزير العدل،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت :

**مادة (١)**

يُعين قاضياً بالمحاكم العدلية، بفئة قضاة المحكمة المدنية الصغرى وما في حكمها، كل من :

- ١ - السيد / عبد الغفار جاد الله أحمد خضر .
- ٢ - السيد / أحمد صبري أحمد بازينة .
- ٣ - السيد / محمد أيمن مصطفى رمضان .

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به اعتباراً من  
٢٠٠٣ / ٧ / ١٣ . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**جاسم بن حمد آل ثاني**  
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٢ / ٥ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٣ م

**مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٣**  
**بتعيين قضاة بالمحاكم العدلية**

**نحن جاسم بن حمد آل ثاني**  
**نائب أمير دولة قطر،**  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)،  
(٣٤)، (٦٦) منه،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،  
وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل رواتب وبدلات قضاة المحاكم العدلية،  
وعلى اقتراح وزير العدل،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
**رسمنا بما هو آت :**

**مادة (١)**

يُعين قاضياً بالمحاكم العدلية، بفتة قضاة المحكمة المدنية الكبرى وما في حكمها، كل من :

- ١ - السيد / د. أسامة محمد فتحي توفيق الشناوي .
- ٢ - السيد / همام محمد عبد الرحمن همام .
- ٣ - السيد / محمد عبد العال أحمد عارف .

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به اعتباراً من  
١٣/٧/٢٠٠٣. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**جاسم بن حمد آل ثاني**  
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٢ / ٥ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٣ م

## مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٣

### بالترخيص لوزارة المالية بتقديم الضمانات الخاصة بقروض شراء طائرات لشركة الخطوط الجوية القطرية

نائب أمير دولة قطر،

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،  
وعلى اقتراح وزير المالية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

#### مادة (١)

يرخص لوزارة المالية بإسم حكومة دولة قطر، أن تقوم بتوقيع الوثائق والمستندات الضرورية لتقديم الضمانات المطلوبة إلى البنوك والمؤسسات المالية وإدارات ضمان إئتمان الصادرات، المتعلقة بقروض شراء طائرات لشركة الخطوط الجوية القطرية، وذلك في حدود مبلغ (٤٩٩٠) مليون دولار أمريكي) أربعة آلاف وتسعمائة وتسعون مليون دولار أمريكي بالإضافة إلى الضمانات التي صدرت سابقاً.

#### مادة (٢)

يفوض وزير المالية أو من ينوبه في التوقيع على الوثائق والمستندات المشار إليها في المادة السابقة وفي تنفيذها.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٦ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٣ م

**مرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٣**  
**بقبول طلب إعفاء أحد قضاة المحاكم**  
**العدلية من منصبه**

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٦٦) منه،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،  
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بتعيين قاضيين بالمحاكم العدلية،  
وعلى كتاب رئاسة المحاكم العدلية المؤرخ ٢٣/٦/٢٠٠٣ المتضمن طلب السيد/ محمد  
لفطح، القاضي بالمحكمة المدنية الصغرى إعفائه من منصبه، اعتباراً من ٣١/٨/٢٠٠٣،  
وعلى اقتراح وزير العدل،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
**رسمنا بما هو آت :**

**مادة (١)**

يُقبل طلب السيد / محمد لفتح، القاضي بالمحكمة المدنية الصغرى، إعفائه من منصبه .

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به اعتباراً من ٣١/٨/٢٠٠٣ . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٩ / ٦ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٧ / ٨ / ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣

**بالتصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين  
واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة**

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)،  
(٣٤) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي الخامس لعام ١٩٩٣، المنعقد بتاريخ  
١٩٩٣/٢/٣، بالموافقة على التوقيع على اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام  
الأسلحة الكيماوية وتدميرها،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في العاشر من شهر ربيع الثاني ١٤١٨ هجرية، الموافق للثالث  
عشر من شهر أغسطس ١٩٩٧ ميلادية،

وعلى اقتراح وزير الخارجية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

**مادة (١)**

صُودق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير  
تلك الأسلحة، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام  
الأساسي المؤقت المعدل.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ  
صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ٦ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٣ م